

Distr.: Limited
14 February 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة
بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦،
بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية
للدورة الاستثنائية

أستراليا: مشروع قرار

تعزيز القدرة على الاستدلال الجنائي فيما يتعلق بالعقاقير الاصطناعية من خلال زيادة التعاون الدولي

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تسلّم بأنَّ مشكلة المخدرات العالمية، وبخاصة الأخطار الكبيرة التي يشكلها إنتاج
المخدرات الاصطناعية، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية
والمنشطات الأمفيتامينية، وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، لا تزال تمثل خطراً شديداً
على صحة الناس وسلامتهم وعلى رفاه البشرية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تتعرض له الصحة والسلامة العموميتان من أخطار متزايدة
متأتية عن المخدرات الاصطناعية، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة والمؤثرات الأفيونية
الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية، وإزاء تزايد تعقّد وتطور الطرائق التي تستخدمها الجماعات
الإجرامية عبر الوطنية والمتجرون بالمخدرات والجماعات الإجرامية الأخرى لتوسيع نطاق الأسواق
غير المشروعة لهذه المواد، بما في ذلك استخدام الإنترنت، وتوزيع هذه المواد من خلال نظام البريد
الدولي وشحنات نقل الطرود السريعة،

* E/CN.7/2019/1



وإذ تشير إلى قرارها ٦/٥٤، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على تحقيق توازن مناسب بين تيسر سبل الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية وتوفيرها للأغراض الطبية والعلمية، ومنع تسريبها وإساءة استعمالها،

وإذ تدرك ما تواجهه سلطات إنفاذ القانون والصحة العمومية من تحديات هامة متأتية عن التطور السريع لأنواع جديدة من المخدرات الاصطناعية المنتجة أو المصنعة على نحو غير مشروع أو المتحصل عليها لأغراض أخرى غير مشروعة، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية، وكذلك المخاطر الناشئة عن عدم تمكن السلطات من القيام على نحو دقيق باستبانة هذه المواد وتحديد ماهيتها وتحليلها ومنع الاتجار بها، بما في ذلك المخاطر الصحية المترتبة على تعرض أشخاص لمواد خطيرة لا يمكن تحديد ماهيتها،

وإذ تشير إلى الخطر الذي يواجهه العاملون في الخطوط الأمامية لجهود مراقبة المخدرات، ومنهم موظفو إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، الذين قد يتعرضون لهذه المواد الخطرة، وإلى أهمية وجود أطر مناسبة لدعم وجود ممارسات جيدة تتعلق بالصحة والسلامة لدى من قد يتعرضون لهذه المواد خلال عملهم،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "الترامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(١) وبخاصة التوصيات العملية التالية:

(أ) التوصيات بشأن خفض العرض والتدابير ذات الصلة، بما فيها التوصية بتعزيز قدرات أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة بغرض منع ورصد ومكافحة الاتجار بالمخدرات وسلائفها،

(ب) التوصيات بشأن المسائل الشاملة لعدة مجالات في سياق التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بما في ذلك التوصيات بشأن التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف والسلائف الأولية واستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصية الواردة في الوثيقة الختامية بشأن تعزيز قدرات الأجهزة ذات الصلة في مجال علم الاستدلال الجنائي ضمن سياق التحريات المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل الارتقاء بنوعية مختبرات تحليل المخدرات وتعزيز قدرتها على جمع أدلة الاستدلال الجنائي وعرضها من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات ملاحقة فعالة،^(٢)

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤/٦٠، المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المتصلة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها، وقرارها ٩/٦٠، المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة

(١) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١، الفقرة ٣ (ح).

الحدود وسائر الأجهزة المعنية على التصدي للانتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التدريب، وقرارها ٨/٦١، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن تعزيز وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي والجهود المحلية الرامية إلى التصدي للتهديدات الدولية التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بما في ذلك في شكل دعم وتدريب في مجال الكشف عن المخدرات الاصطناعية وتحديداتها وإجراء اختبارات الاستدلال الجنائي الخاص بها، وتعزيز قدرة سلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود على استبانة المؤثرات الأفيونية الاصطناعية وتحديد ماهيتها ومنع الاتجار بها،

وإذ تؤكد من جديد النتائج والفوائد المترتبة على النهج المعنية بمكافحة الاتجار بالمخدرات والسلاسل التي تتضمن التعاون والتنسيق بين السلطات المختصة، بما في ذلك التعاون والتنسيق بين سلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود،

وإذ تشجع على التعاون وتبادل البيانات المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية وسلاسلها بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والدول الأعضاء، وإذ تلاحظ بقلق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨،^(٣) الذي سلط الضوء على المخاطر المتزايدة على الصحة العمومية التي يشكلها ظهور المؤثرات الأفيونية الاصطناعية الجديدة القوية المفعول، كما يتضح من عدة أمور منها ارتفاع نسب تعاطي المؤثرات الأفيونية وزيادة عدد حالات الوفاة المرتبطة بتناول جرعات مفرطة منها،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي حث فيه المجلس المنظمات الدولية المعنية على أن تقوم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتوفير التمويل المطلوب لتدريب خبراء في مواضيع مختلفة ذات صلة بمعالجة مشكلة المخدرات العالمية والتصدي لها، مع التشديد خصوصاً على التدابير الوقائية ومجالات مثل مراقبة السلاسل ومختبرات تحليل المخدرات، وضمان جودة المختبرات،

وإذ تعرب مجدداً عن أهمية ضمان إدراج منظور بشأن حقوق الإنسان ومنظور جنساني في الأنشطة التدريبية لسلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر السلطات المعنية في مجال مكافحة إنتاج المؤثرات الأفيونية الاصطناعية وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ومنع تسريب السلاسل إلى قنوات الاتجار غير المشروع،

١ - تهاب بالدول الأعضاء أن تتخذ خطوات إضافية من أجل تعزيز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى دعم سلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر السلطات المعنية بمراقبة المخدرات، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية والتدريب لتعزيز القدرات في مجال استبانة المواد بالاستدلال الجنائي وإدارة الحدود فيما يتعلق بالمخدرات والسلاسل غير المشروعة بهدف

كشف ومنع إنتاج المخدرات الاصطناعية، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء، حسب ظروفها الوطنية، على وضع أطر للعاملين في الخطوط الأمامية لجهود مراقبة المخدرات، ومنهم موظفو إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، وذلك لضمان أن يتمكن هؤلاء الموظفون من التعامل الآمن مع المخدرات الاصطناعية بغرض حمايتهم من الآثار السلبية للتعرض لهذه المواد؛

٣- تحيب بالدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية، بتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات، لتطوير وتنفيذ قدرات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود فيما يتعلق بالمخدرات والسلائف غير المشروعة؛

٤- ترحّب بنهوج مكافحة الاتجار بالمخدرات والسلائف التي تتضمن التعاون والتنسيق بين السلطات المختصة، بما في ذلك التعاون والتنسيق بين سلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، مع التسليم بدور منصات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات القائمة للتبادل الآني للمعلومات، وبخاصة نظام الإخطار بالحوادث التابع لمشروع "آيون" ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء، حيثما يكون ذلك مناسباً، على تبادل المعلومات من خلال آليات فيما بين الهيئات وآليات ثنائية وإقليمية ودولية، فيما يتعلق بمنع وتعطيل الاتجار العالمي بالمخدرات والسلائف غير المشروعة، على نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلي؛

٦- ترحّب بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للعمل مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز القدرات والإمكانات والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.